



الهيئة العامة للصناعة  
إدارة المواصفات والمقاييس  
قسم تنمية الجودة



دولة الكويت

## لائحة علامة الجودة الكويتية

### الفصل الأول : احكام عامة

#### المادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الوزير المختص : وزير التجارة والصناعة.

الهيئة / المرخص : الهيئة العامة للصناعة.

الإدارة المعنية : إدارة المواصفات والمقاييس بالهيئة.

علامة الجودة : شارة يصدر بها قرار من الوزير المختص للدلالة على مطابقة المنتج للمواصفات القياسية المعتمدة.

الترخيص : تصريح كتابي صادر من الهيئة / المرخص بمنح علامة الجودة لمنتج ما للدلالة على مطابقته للمواصفات القياسية الخاصة به.

المنشأة : أي مصنع أو وحدة إنتاجية تقوم بإنتاج منتج ما بغرض البيع.

المرخص له : كل من حصل على ترخيص باستخدام علامة الجودة.

الحرفة : كل نشاط في مجال الإنتاج يعتمد على المهارة الفنية اليدوية وتستخدم الآلة فيه بشكل بسيط .

المختبر : معمل لديه إمكانية إجراء التجارب العلمية والاختبارات والقياسات تحت ظروف معيارية

يمكن التحكم بها ويكون حاصل على شهادة معتمدة من جهة معتمدة لدى الهيئة .

التقييم المبدئي: تقييم اولي تقوم به الهيئة لدراسة نظام الجودة المطبق لدى طالب الترخيص.

التقييم النهائي: تقييم تقوم به الهيئة لدراسة مدى استيفاء طالب الترخيص للمتطلبات الفنية اللازمة للتحقق من مطابقة خطة ضبط الجودة، ويشمل هذا التقييم (التفتيش على طالب الترخيص و سحب العينات ودراسة نتائج اختبارها) .

المنتج: السلعة أو المنتج النهائي للمرخص له.

خطة ضبط الجودة : برنامج عمل تعتمد الهيئة / المرخص لمراقبة جودة المنتج للتحقق من مطابقته لمتطلبات المواصفات القياسية .

## المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على:

- أ- كل حرفه صناعية لديها موافقة مبدئية من الهيئة للتحويل من حرفه الى منشأة وتتقدم بطلب للحصول على ترخيص باستخدام علامة الجودة.
- ب- كل منشأة صناعية موجودة داخل أو خارج دولة الكويت و تتقدم بطلب للحصول على ترخيص باستخدام علامة الجودة.

## المادة (3)

يجب على الهيئة / المرخص اتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة للحفاظ على سرية الوثائق والمعلومات التي تقدم اليها تنفيذاً لأحكام هذه اللائحة ، ولا تسمح للغير بالاطلاع عليها الا وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها في دولة الكويت .

## الفصل الثاني : علامة الجودة

#### **المادة (٤)**

علامة الجودة الكويتية هي ملكية حصرية للهيئة.

#### **المادة (٥)**

يعتبر الترخيص باستخدام علامة الجودة بمثابة تعهد من المرخص له للغير بمطابقة المنتج للمواصفات الخاصة بها.

#### **المادة (٦)**

تطبع او تحفر او تلتصق علامة الجودة الكويتية على المنتج بطريقة يصعب إزالتها.  
وفي حالة عدم وجود حيز كاف على المنتج ، أو إذا كان المنتج لا يسمح بوضع علامة الجودة عليه مباشرة فتحدد الهيئة / المرخص مكان وضع العلامة علياً بالاتفاق مع المرخص له.

### **الفصل الثالث**

#### **الترخيص باستخدام علامة الجودة**

#### **المادة (٧)**

يشترط لمنح الترخيص باستخدام علامة الجودة الكويتية ما يلي :

- الحصول على ترخيص منشأة صناعية أو ترخيص حرفة (حاصلة على موافقة تحويل الى منشأة صناعية) سواء من دولة الكويت أو خارجها .
- وجود مواصفة كويتية معتمدة للمنتج ، أو مواصفة خليجية معتمدة في حال عدم توفر المواصفة الكويتية.

- أن يوفر طالب الترخيص موظف مختص بنظام الجودة ، يكون مسئول أمام الهيئة المرخص عن جميع مراحل الإنتاج والمعرفة الشاملة لقراءة المواصفة القياسية المعتمدة وتطبيقها على المنتج.
- أن يوفر طالب الترخيص مختبر خاص لضبط الجودة أو أن تقوم بالاستعانة بمختبرات أخرى معتمدة لضمان استمرارية جودة المنتج.
- سداد الرسوم المقررة.

تقديم تعهد بالتالي على النموذج المعد لذلك :-

- ١- أن جميع البيانات والمستندات المقدمة للهيئة / المرخص صحيحة.
- ٢- الالتزام بخطة مراقبة ضبط الجودة.
- ٣- الالتزام بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمفتشي الهيئة / المرخص لإجراء التفتيش في أي وقت، وتزويدهم بكافة المعلومات اللازمة بما فيها خطة ضبط الجودة والسجلات الخاصة بالإنتاج والجودة عند الطلب.
- ٤- الالتزام بأحكام اللائحة.
- ٥- الالتزام بأحكام الترخيص.

### المادة (٨)

يتقدم طالب الترخيص أو ممثلة القانوني ، بطلب الى الادارة المعنية بالهيئة / المرخص للترخيص باستخدام علامة الجودة على النموذج المعد لذلك ، مرفقا به كامل المستندات والوثائق المطلوبة، ومصحوباً بالرسوم المقررة لفحص الطلب.

وتقوم الهيئة المرخص بالبت في طلب الترخيص بعد قيام الادارة المعنية بدراسة التقييم المبدئي والتقييم النهائي لطالب الترخيص وفق القواعد المقررة لدى الهيئة في هذا الخصوص خلال مائة

وعشرين يوما عمل ، من تاريخ طلب الترخيص مستوفيا كامل المستندات والوثائق المطلوبة وسداد الرسوم المقررة.

وفي حالة رفض طلب الترخيص ، تقوم الهيئة / المرخص بإخطار طالب الترخيص بأسباب رفض الطلب ، بكتاب رسمي مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم خلال سبعة أيام عمل من تاريخ البت في الطلب.

ويعتبر طلب الترخيص كأن لم يكن في حالة تراخي طالب الترخيص عن استيفاء الإجراءات والبيانات والمستندات المطلوبة خلال المواعيد التي تحددها الهيئة .

ويجوز لطالب الترخيص ، تقديم طلب جديد للترخيص بعد تلاقى الأسباب التي أدت إلى رفض أو اعتبار الطلب السابق كأن لم يكن ، وسداد الرسوم المقررة لذلك.

### المادة (9)

يجوز للمرخص له تقديم طلب بتعديل محل الترخيص بإضافة منتج أو منتجات جديدة على النموذج المعد لهذا الغرض يبين فيه نوع التعديل المطلوب ويرفق به المستندات المطلوبة.

وتتولى الإدارة المعنية بالهيئة / المرخص دراسة طلب التعديل وإجراء المعاينات اللازمة بعد سداد الرسوم المقررة ، خلال ثلاثين يوما عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا كامل المستندات والوثائق المطلوبة وسداد الرسوم المقررة.

وتقوم الهيئة / المرخص بإخطار المرخص له بقبول طلب التعديل ، أو برفض الطلب وأسباب الرفض ، بكتاب رسمي مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم خلال سبعة أيام عمل من تاريخ البت في الطلب .

### المادة (10)

تكون مدة الترخيص ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد ، بعد التحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وسداد الرسوم المقررة لذلك.

ويجب تقديم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته بستة اشهر على الأقل.

### **المادة (١١)**

يحدد الترخيص على الأخص ما يأتي :

- ١- رقم الترخيص.
- ٢- شارة علامة الجودة.
- ٣- المنتج / المنتجات محل الترخيص
- ٤- المواصفة أو المواصفات القياسية الواجب مراعاتها.
- ٥- مدة الترخيص .
- ٦- موقع الانتاج.
- ٧- أهم التزامات المرخص له.
- ٨- توقيع المرخص.
- ٩- الرمز الشريطي.

### **المادة (١٢)**

تحدد رسوم إصدار وتجديد التراخيص الصادرة وفقا لأحكام هذه اللائحة بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على عرض الوزير المختص.

## **الفصل الرابع**

### **التزامات المرخص لهم**

### **المادة (١٣)**

يلتزم المرخص له بما يلي:

- تنفيذ خطة مراقبة ضبط الجودة للمنتج محل الترخيص، بحيث يكون موافقاً بشكل مستمر للمواصفات القياسية المعتمدة.
- عدم إجراء أي تعديل على خطة مراقبة الجودة قبل الحصول على موافقة الهيئة / المرخص.
- إبلاغ الهيئة / المرخص عن أية تغيرات قد يكون لها تأثير على جودة المنتج محل الترخيص .
- وضع علامة الجودة بالأسلوب والطريقة التي تحددها الهيئة / المرخص.
- أن يقتصر استخدام علامة الجودة على المنتج أو المنتجات محل الترخيص .
- إبلاغ الهيئة / المرخص بكتاب رسمي مسجل قبل شهر من التوقف نهائياً عن إنتاج المنتج أو المنتجات محل الترخيص، على أن يتضمن هذا الكتاب :
  - أ- كمية المنتجات المخزنة الحاملة لعلامة الجودة.
  - ب- الفترة اللازمة للتصرف في الكمية المشار إليها على ألا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ .
- إبلاغ الهيئة / المرخص بكتاب رسمي مسجل قبل الشروع في عملية النقل المؤقت أو الدائم ، أو الجزئي أو الكلي للإنتاج إلى مواقع أخرى غير الواردة بالترخيص .
- تسجيل وحفظ نتائج الاختبارات بطريقة جيدة وتمكين مفتشي الهيئة / المرخص من فحصها والاطلاع عليها.
- إجراء المعايرة والصيانة اللازمة لجميع الأجهزة وأدوات القياس والموازين المستخدمة من قبل مختبرات معايرة حاصلة على شهادة الاعتماد الدولي.
- عدم استخدام علامة الجودة خلال فترة وقف الترخيص أو بعد انتهاء أو إلغاء الترخيص.
- تنفيذ التعديلات المطلوبة على المنتج وفقاً لأي تحديثات تطراً على المواصفات القياسية المعتمدة .

- الالتزام بأحكام هذه اللائحة.
- تقديم جميع التسهيلات اللازمة لمفتش الهيئة / المرخص عند قيامهم بالتفتيش في أي وقت وتزويدهم بكافة المعلومات اللازمة لأداء مهمتهم .
- سداد كافة الرسوم والتكاليف المتعلقة بالترخيص.

## الفصل الخامس

### الرقابة على المرخص لهم

#### المادة (١٤)

تقوم الادارة المعنية بالهيئة / المرخص بإجراء التفتيش الدوري والمفاجئ على المرخص له باستخدام علامة الجودة للتأكد من التزامه بأحكام الترخيص.

#### المادة (١٥)

يحق لمفتشي الهيئة / المرخص القيام بالاتي :

- أ- فحص سجلات المرخص له والاطلاع على نتائج الاختبارات للتأكد من التزامه بخطة مراقبة ضبط الجودة.
- ب- سحب عينات عشوائية من المنتج بحضور المسئول عن الجودة لدى المرخص له أو من ينوب عنه، وذلك لاختبارها والتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة.
- ج- اجراء اختبارات في مختبر المرخص له تحت اشرف ممثلي الهيئة .

#### المادة (١٦)

للهيئة / المرخص في سبيل مراقبة المرخص له الاستعانة والتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة، والجهات المعتمدة لدى الهيئة.

## الفصل السادس

## وقف وإلغاء الترخيص

### المادة (١٧)

للهيئة المرخص وقف الترخيص مؤقتاً باستخدام علامة الجودة الكويتية في حالة عدم قيام المرخص له بتنفيذ ما ورد في الترخيص وذلك لحين تلاقي أسباب الوقف.

ويجوز للمرخص له التقدم بطلب إعادة استخدام علامة الجودة بعد زوال أسباب الوقف.

### المادة (١٨)

يلغى الترخيص ، بقرار من مدير عام الهيئة بناء على طلب الادارة المعنية ، في الحالات الآتية :

- فقد أي شرط من شروط الترخيص.
- إذا ثبت أن المرخص له قد حصل على الترخيص بناء على غش أو بيانات غير صحيحة أو مزورة.
- عدم قدرة المرخص له على الاستمرار في إنتاج المنتج مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة أو على تطبيق التعديلات التي طرأت على المواصفة القياسية المعتمدة للمنتج .
- إذا توقف المرخص له عن إنتاج المنتج لفترة تتجاوز ستة أشهر ، دون مبرر معقول تقبله الهيئة / المرخص
- إذا طلب المرخص له إلغاء الترخيص .
- مضى ثلاثة اشهر على صدور قرار وقف الترخيص دون أن يقوم المرخص له بإزالة أسباب المخالفة .
- عدم سداد الرسوم المستحقة لصالح الهيئة المرخص .

### المادة (١٩)

ينشر قرار وقف الترخيص على موقع الهيئة المرخص.

وينشر قرار الغاء الترخيص على موقع الهيئة المرخص ، وفي الجريدة الرسمية.

### **المادة (٢٠)**

يجوز للمرخص له التقدم بطلب جديد للترخيص بعد مضي ستة اشهر من تاريخ إلغاء الترخيص مصحوباً بالرسوم المقررة.

## **الفصل السابع**

### **التظلمات والشكاوى**

### **المادة (٢١)**

لذوي الشأن التظلم من قرارات الهيئة / المرخص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً ضمناً.

وتبت الهيئة / المرخص في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر فوات هذه المدة دون البت فيه بمثابة رفض له.

### **المادة (٢٢)**

تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى المقدمة بشأن المنتجات التي تحمل علامة الجودة الكويتية .